

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار و تسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على أساس ٥٠ر. دينار للسطر						

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يودى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٢ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات التأدية عن مخزون أنواع القمح والشعير والذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤-١٩٦٥ واعادة بيعها . ٦٦٨

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تنظيم قائمة معادلة الشهادات والاجازات لتوظيف أفراد بعض هيئات المصالح الخارجية للفلاحة . ٦٦٧

رئاسة الجمهورية

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ القاضى باحداث معادلة الشهادات والاجازات لتوظيف بعض هيئات المصالح التقنية الخارجية للفلاحة ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٢ المحدد كيفيات الامتحان ، للاحراز على شهادة الدراسات الفلاحية الثانوية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ كما يلى :
وظائف من صنف «أ»

قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تنظيم قائمة معادلة الشهادات والاجازات لتوظيف أفراد بعض هيئات المصالح التقنية الخارجية للفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب .

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠١ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٤-١٩٦٥ ،

وبناء على مداوات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤ .
يرسم ما يلى :

العنوان ١ : أسعار الحبوب القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى على الانتاج لقنطار القمح الطرى النظيف والسليم والتجارى المنتج عام ١٩٦٤ بمبلغ ٤٠ر٦٣ ديناراً جزائرياً ،

ويتناول هذا السعر وزناً نوعياً يتراوح بين ٧٤ر٥٠٠ كغ و ٧٥ر٥٠٠ كغ .

الاضافات والكسر عن الشوائب :

١ - فيما يتعلق بالوزن النوعى : الاضافات

- من ٧٥ر٥٠١ الى ٧٨ر٠٠٠ كغ تكون الاضافة على أساس ٢٠ر٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .

- من ٧٨ر٠٠١ الى ٨٠ر٠٠٠ كغ تكون الاضافة على أساس ١٠ر٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .

- ومايزيد على كمية ٨٠ كغ ، تكون الاضافة عنها على أساس ٠ر٠٥ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .

الكسر عن الشوائب :

- من ٧٤ر٤٩٩ حتى ٦٧ كغ يكون الحسم على أساس ٢٠ر٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .

٢ - فيما يتعلق بالقيمة للمخابز :

الاضافات : عندما يكون القمح على نسبة مئوية محددة على طريقة شوبان بما يتجاوز ١٣٠ فيكون موضوع الاضافة التالية :

- ٢٥ر٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة بين ١٣٠ر٠١ لغاية ٢٥٠

و ١٥ر٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة بما يتجاوز ٢٥٠ والنسبة المذكورة

الكسر عن الشوائب : عندما يكون القمح على نسبة مئوية

مهندسو الاشغال الفلاحية :

- اجازة الدراسات الفلاحية الثانوية .

- شهادة مسلمة للأعوان التقنيين للأشغال الفلاحية ، المستمعين لتدريبات الاختيار والتكوين (الطور الثانى) المنظمة بالمعهد الفلاحى الجزائرى ، ومعهد التدبير المنزلى الفلاحى بالابيار ، وفى المدارس الجهوية للفلاحة ، والذين اعترف بكفاءتهم حسب نتائج امتحانات التخرج ، لممارسة مهام مهندسى الاشغال الفلاحية .

وظائف من صنف « ب » :

أعوان تقنيون للأشغال الفلاحية وحماية النباتات :

- أجازات مسلمة من المدارس الجهوية للفلاحة ومدارس الفلاحة .

- شهادة مسلمة لمستمعى تدريبات الاختيار والتكوين (الطور الثالث) المنظمة فى المدارس الجهوية للفلاحة ، ومدارس الفلاحة ، ومعهد التدبير المنزلى الفلاحى بالابيار ، والذين اعترف بكفاءتهم ، حسب نتائج امتحانات التخرج ، لممارسة مهام أعوان تقنيين للأشغال الفلاحية أو لحماية النباتات .

- الا أنه يمكن توظيف مستمعى تدريبات الطور الاول الذين لم يحتفظ بهم لوظائف مهندسى الاشغال الفلاحية ، بهذه الصفة ، بناء على اقتراح لجنة الامتحانات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الفلاحة

وبتفويض منه

رئيس الدوان

عبد الرزاق شنتوف

ميسوم صبيح

عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-٣٠٢ مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات النادية عن مخزون أنواع القمح والشعير والذرة الجزائرية لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ واعادة بيعها

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزيرى الفلاحة والاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

تجاوز مقدار الشوائب الـ ١٠ ٪ .
وتعتبر من الحبوب المنتبة كل حبة يبدو غشاؤها في حالة
تفسخ دون اللجوء الى آلة مكبرة مع تملص الحبة منه بصورة
ملحوظة .

ج - القمح المكسر والحبوب الصغيرة :
السماح بنسبة ٥ ٪ :

عن مقدار ٥٠١ ر٥ الى ٦ ٪ يحسم ٢٠ ر٠ دج
عن مقدار ٦٠١ ر٦ الى ٦ ٪ يحسم ٤٠ ر٠ دج
عن مقدار ٧٠١ ر٧ الى ٨ ٪ يحسم ٦٠ ر٠ دج
عن مقدار ٨٠١ ر٨ الى ٩ ٪ يحسم ٨٠ ر٠ دج
عن مقدار ٩٠١ ر٩ الى ١٠ ٪ يحسم ١٠٠ ر١ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب حدود الـ ١٠ ٪ يجرى الحسم
الاضافي بصورة حرة بالاتفاق .

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية فان القمح المكسر
والحبوب الصغيرة يجرى تحديدها بواسطة غربال النخل رقم
٥ (فوهة الحلقة ٢٠ مم على ٢١ مم) .

د - الحبوب المضرة كالحبلة ، والشوم ، والطفيليات ،
والزوان والحنقوق ، والسيفالير السورى .

السماح بنسبة غرام ١ ٪ :

عن غرام ١ الى ١٠ يحسم ٢٠ ر٠ دج
عن غرام ١١ الى ٥٠ يحسم ٤٠ ر٠ دج
عن غرام ٥١ الى ١٠٠ يحسم ٦٠ ر٠ دج
عن غرام ١٠١ الى ١٥٠ يحسم ٨٠ ر٠ دج
عن غرام ١٥١ الى ٢٠٠ يحسم ١٠٠ ر٠ دج
عن غرام ٢٠١ الى ٢٥٠ يحسم ١٢٠ ر٠ دج

واذا تجاوز مقدار الشوائب ٢٥٠ غرام عن المئة كيلو فيجرى
الاتفاق المتبادل على تحديد الكسر الاضافى .

ويسرى هذا الجدول كذلك :

ـ على الحبوب الخرمية مع السماح بمقدار ٣٠ غرام
ويجرى كسر ٤٠ ٪ دج على النسبة التى تتراوح بين ٣١ الى
٥٠ غراما .

على الحبوب الدابرية بحد اقصى مقداره ١٠٠ غرام
هـ - القمح المنخور والرؤوس والمنقط :

يحدد الكسر بمبلغ يتراوح بين ٤٠ ر٠ الى ٨٠ ر٠ دج على
القموح المصابة بقليل من النخر والرؤوس والمنقط مع قليل
من الرائحة .

ويحدد الكسر بـ ٨٠ ر٠ الى ١٢٠ دج على القمح الذى يصيبه
النخر بصورة وسطية وتشوبه رائحة قوية .

ويجرى الاتفاق الرضائى الحر بين المشتري والبائع على
الحسم المتعلق بالقمح المنخور والرؤوس والمنقط والذى تشوبه
الرائحة القوية .

و - والقمح المدود :

السماح بنسبة ١ ٪ من الحبوب المدودة :

ـ من ١ ٪ الى ٢٠ ٪ من الحبوب المدودة يحدد الكسر

محددة على طريقة شوبان بأقل من ٥٠ فيكون موضوع كسر
مقداره ٠٠٦ ر٠ دج عن كل نقطة أو كسور النقطة .

٣ - فيما يتعلق بالجفاف والرطوبة :

أ - الاضافات المحددة عن الجفاف يقع حسابها كما يلى :

ـ من ١٣٤٩ الى ١٣ ٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة بمعدل
٢٠ ر٠ دج .

ـ من ١٢٤٩ الى ١٢٥٠ ٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة
بمعدل ٤٠ ر٠ دج .

ـ من ١٢٤٩ الى ١٢ ٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة بمعدل
٦٠ ر٠ دج .

ـ من ١١٩٩ الى ١١٥٠ ٪ من الرطوبة ، تكون الاضافة
بمعدل ٨٠ ر٠ دج .

ـ وهكذا دواليك تزداد اضافة قدرها ٢٠ ر٠ دج عن كل نصف
نقطة .

ب - الكسر المحدد عن الرطوبة :

ـ عن مقدار ١٧٠١ الى ١٧٥٠ ٪ من الرطوبة يجرى حسم
٤٠ ر٠ دج .

ـ مقدار ١٨٠١ الى ١٨٥٠ ٪ من الرطوبة يجرى حسم
١٢٠ ر٠ دج .

ـ عن مقدار ١٧٥١ الى ١٨ ٪ من الرطوبة يجرى حسم
٨٠ ر٠ دج .

ـ عن مقدار ١٨٠١ الى ١٨٥٠ ٪ من الرطوبة يجرى حسم
١٢٠ ر٠ دج .

ـ عن مقدار ١٨٥١ الى ١٩ ٪ من الرطوبة يجرى حسم
١٦٠ ر٠ دج .

يجرى تطبيق هذا الجدول على الوزن الاجمالى وهو الزامى
بالنسبة لانواع القمح المعاد بيعها واختيارى بالنسبة للمخالفات
الجارية بين المنتجين والمنظمات المخزنة .

٤ - فيما يتعلق بالشوائب :

أ - الشوائب المصطلح عليها هي المواد غير النافعة والفضلات
والنباتات والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها .

السماح بنسبة ١ ٪

ـ عن مقدار ١٠١ ر١ الى ٢ ٪ يجرى كسر ٤٠ ر٠ دج

ـ عن مقدار ٢٠١ ر٢ الى ٣ ٪ يجرى كسر ٨٠ ر٠ دج

ـ عن مقدار ٣٠١ ر٣ الى ٤ ٪ يجرى كسر ١٢٠ ر٠ دج

ـ عن مقدار ٤٠١ ر٤ الى ٥ ٪ يجرى كسر ١٦٠ ر٠ دج

واذا تجاوز حدود ٥ ٪ من الشوائب يجرى الكسر الاضافى
بصورة حرة .

تعتبر من النوع الفاسد الحبوب التى يشوب حبتها
بعض التلويين .

ب - الحبوب الاجنبية المستعملة للبهائم كالقمح المنبت
والقمح المضروب والمسوس .

السماح بنسبة ٢ ٪ بما فيه ١ ٪ من الحبوب الاجنبية :

ـ يكسر ٢٠ ر٠ دج عن النقطة اذا ارتفع مقدار السماح لغاية

١٠ ٪ ويجرى الكسر الاضافى بصورة حرة بعد المداولة اذا

ب - ١٥٠ دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام
- في حالة تجاوز الفساد مقدار ٢٠ ٪ من الحبوب المدودة
فلا يعتبر القمح سليما وتجاريا ويسرى هذا الاعتبار أيضا على
الحبوب التجارية التي تفوق نسبة فسادها الـ ٤٠ ٪ .

٥ - تعريف القمح غير النظيف والسليم والتجاري :
لا يعتبر القمح نظيفا وسليما وتجاريا :

- إذا كان وزن النوعين أقل من ٦٧ كغ بالهكتو ليتر ،
- إذا كانت نسبة الرطوبة فيه تتجاوز الـ ١٩ ٪ .
- إذا تضمن نسبة تفوق الخمسة بالمائة من الحبوب المنبثة .
- على الحبوب - الخرمية مع السماح بمقدار ٣٠ غرام يجرى
كسر ٤٠ دج على النسبة التي تتراوح بين ٣١ الى ٥٠ غراما .
- إذا كان مجموع الحبوب المنبثة والحبوب الفاسدة يتجاوز
حدود الـ ٧ بالمائة .
- إذا تضمن نسبة الواحد بالألف من آفة الدابرة .

القمح الصلب

المادة ٢ : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار القمح
الصلب النظيف والسليم والتجاري في عام ١٩٦٤ بمبلغ ٥٠
دينارا جزائريا .

ويتناول هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٧٦٥٠٠ كغ
و ٧٧٤٩٩ كغ .

الاضافات والكسر عن الشوائب :

ان الاضافات والكسر عن الشوائب التابعة للسعر الاساسى
يجرى حسابها بمقتضى المادة ٢ من المرسوم ٥٩-٩١ المؤرخ
في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ الذى يحدد أسعار وكيفيات التادية
عن الحبوب المختزنة والمعاد بيعها لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مع
مراعاة التعديلات المدخلة بصفة نظامية على ذلك النص .

الشعير

المادة ٣ : ان السعر الاساسى على الانتاج لقنطار الشعير أو
الشعير الباكر النظيف والسليم والتجاري والمنتج في عام ١٩٦٤
حدد بـ ٣٠٢٠ دج ولم يبق مجال للتمييز بين هذين النوعين
من الحبوب فيطلق عليهما لفظ شعير .

ويتناول السعر المذكور اعلاه ، وزنا نوعيا يتراوح بين
٦٢٠٠٠ كغ و ٦٢٤٩٩ كغ .
ان الاضافات والكسر المطبقة على السعر الاساسى المشار
اليه اعلاه معدة وفقا للجدول التالى :

١ - عن الوزن النوعي :

- بما يتجاوز مقدار ٦٢٤٩٩ كغ تكون الاضافة بمعدل
١٢٠ دج على القسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .
- بما يقل عن ٦٢ كغ يكون الكسر بمعدل ١٢٠ دج عن
القسم أو كسور القسم البالغ ٥٠٠ غرام .

٢ - عن الرطوبة :

- بما يتجاوز مقدار ١٦ ٪ ولغاية ١٨ ٪ يكون الكسر بنسبة

٣٠٠ دج عن نصف النقطة من الرطوبة .

- وإذا تعدى مقدار الرطوبة حدود الـ ١٨ ٪ فيكون الكسر
متروكا لاتفاق المشتري والبائع .

٣ - فيما يتعلق بالشوائب :

أ - الشوائب المصطلح عليها (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد
غير النافعة) .

السماح بنسبة ١ ٪ :

- من ١٠١ الى ٢٠١ ٪ يجرى حسم ٣٥٠ دج
- من ٢٠١ الى ٣٠١ ٪ يجرى حسم ٧٠٠ دج
- من ٣٠١ الى ٤٠١ ٪ يجرى حسم ١٠٥٠ دج
- من ٤٠١ الى ٥٠١ ٪ يجرى حسم ١٤٠٠ دج
- من ٥٠١ الى ٦٠١ ٪ يجرى حسم ١٧٥٠ دج
- من ٦٠١ الى ٧٠١ ٪ يجرى حسم ٢١٠٠ دج

وإذا تجاوز مقدار الشوائب حدود السبعة بالمائة يجرى
الحسم بالتراضي بين المشتري والبائع .

ب - الحبوب الاجنبية المستعملة للبهائم بما فيها القمح :
السماح بنسبة ٢ ٪

- من ٢٠١ الى ٣٠١ ٪ يجرى حسم ٢٠٠ دج
- من ٣٠١ الى ٤٠١ ٪ يجرى حسم ٦٠٠ دج
- من ٤٠١ الى ٥٠١ ٪ يجرى حسم ٦٠٠ دج
- من ٥٠١ الى ٦٠١ ٪ يجرى حسم ٨٠٠ دج
- من ٦٠١ الى ٧٠١ ٪ يجرى حسم ١٠٠٠ دج

وإذا تجاوز مقدار الشوائب حدود السبعة بالمائة يجرى
الحسم بالتراضي بين المشتري والبائع .

الذرة :

المادة ٤ : يحدد السعر على منتج قنطار حبوب الذرة النظيف
والسليم والتجاري الجارى حصادها في عام ١٩٦٤ بمبلغ
٣٥٠٠ دج .

ويتناول هذا السعر نسبة من الرطوبة تتراوح بين ١٥
و ١٥٥٠ بالمائة .

وفي حالة احضار الذرة بقشرتها فتكون نفقات تفريكتها على
عائق المنتج ويتم تحويل ثقل القشر من ثقل حبوب الذرة على
وجه التقدير حين استلام كل كمية .

الاضافة والكسر عن الشوائب :

١ - الاضافات الناتجة عن الجفاف :

إذا كان الجفاف أقل من ١٥ ٪ تكون الاضافة بمقدار
٢٤٠ دج عن القسم الذى تكون نسبة رطوبته ٥٠ ٪ .

٢ - الكسر المترتب على الرطوبة (نفقات الجفاف)

أ - بالنسبة للعلاقات التى تقوم بين المنتجين والمنظمات
المختزنة (يطبق الحسم على وزن الحبوب بعد تخفيض البلل
الذى يتجاوز ١٥٥٠ ٪) .

المنصوص عليها في العنوان ١ من هذا المرسوم .

- والاضافات المحتملة كمكافآت الصيانة الفلاحية .
- التخفيضات على جزء من ضريبة التخزين ومبلغ الرسوم الواجة على عاتق المنتجين .

المادة ٦ : خلافا لمقتضيات المادة ٥ من هذا المرسوم ، ان الحبوب التي تقتطع كأجرة أصحاب المطاحن والخبازين العاملين بالمبادلة والتي يجري تسليمها لمؤسسة مختزنة ، فانه يجري تسديدها على أساس سعر الحقل بعد تخفيض نصف رسم التخزين ومبلغ الرسوم الواجة على عاتق المنتجين .

المادة ٧ : يستوفى عن كل قنطار من الحبوب المستلمة من قبل المؤسسة المختزنة ومؤسسات البذار الرسوم التالية :

- عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير :

يستوفى عن تمام الكميات المسلمة ، رسم اجمالى قدره ٠.٦٠ دج وذلك يشمل :

أ - الرسوم المفروضة على عاتق المنتجين :

- رسم الاحصاء ومقداره ٠.٤٠ دج يستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- رسما وقدره ٠.١٠ دج مخصصا لتشجيع انتاج البذار وتوسيع استعماله ،

ب - رسم توازن تتحمله المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار ومقداره ٠.١٠ دج عن القنطار المخصص لتحقيق تسديد التعويضات الرامية لتوازن اعباء المنظمات المختزنة والمنصوص عليه في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

القسم المتعلق برسم التخزين المقرر على عاتق المنتجين ومقداره : ١.٠٠ دج .

على القمح الطرى فقط الذى يتحمله المنتجون :

- رسم تضامن برسم المساهمة في نفقات انخفاض الثقل : ٠.٥٠ دج .

- رسم تضامن برسم حملة الحرث : ٠.٣٠ دج .

على القمح الصلب فقط الذى يكلف عنه المنتجون :

- رسم انخفاض الثقل : ٣.٠٠ دج

- رسم تضامن برسم حملة الحرث : ٠.٦٠ دج

على الشعير فقط الذى يكلف به المنتجون :

- رسم انخفاض الثقل : ٣.٠٠ دج

- رسم تضامن عن حملة الحرث : ٠.٣٠ دج

على الذرة :

ان جميع الكميات التى تسلم ، يستوفى عنها رسم اجمالى قدره ٠.٥٠ دج عن القنطار يتحمله المنتجون ويتضمن :

- رسم احصاء قدره : ٠.٤٠ دج يستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

- من ١٦.٠١ الى ٢٠ ٪ يجرى حسم ٠.٢٥ دج عن ٠.٥ ٪ من الرطوبة .

- من ٢٠.٠١ الى ٣٥ ٪ يجرى حسم ٠.٠٨ دج عن ٠.٥ ٪ من الرطوبة .

ويحدد الحسم بالتراضى بين المشتري والبائع عن المقدار الذى تتجاوز رطوبته الخمسة وثلاثين بالمائة .
وللمنظمات المختزنة رفض الذرة التى تتجاوز نسبة الرطوبة فيها مقدار ٢٥ ٪ .

ب - الذرة المعاد بيعها من قبل المنظمات المختزنة :

يجرى حساب الاضافات وفقا للجدول الوارد في المادة الاولى أ - ٢ - ب من المرسوم رقم ٥٩-١٢٤٦ المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالسعر وكيفيات تأدية المختزن والمعاد بيعه من الذرة عن موسم ١٩٥٩-١٩٦٠ .

٣ - الحبوب غير النظيفة أو المتكسرة أو المرووسة ، الحبوب الفاسدة والحبوب المتعفنة أو المتولدة .

الحبوب الفاسدة : السماح بنسبة ١ ٪

عندما يتجاوز مقدار السماح هذه النسبة يحسم ما يعادل ٠.٤٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة .

الحبوب المتكسرة : السماح بنسبة ٣ ٪ من الحبوب التى تنسرب خلال ثقب المنخل الشامل بقطر قدره ٤.٥ ملليمتر .

وفوق ذلك يكون الكسر بنسبة ١٦.٠١ ٪ عن كل نقطة أو كسورها أما الحبوب الفاسدة أو المتعفنة أو المنبتة فتكون نسبة السماح عنها ٣ ٪ .

وفيما اذا تجاوز المقدار ٢ ٪ ولغاية ٥ ٪ فيكون الحسم معادلا ٢.٠ دج عن النقطة أو كسورها .

وفيما اذا تجاوز الفساد الخمسة بالمائة يكون الحسم حرا بين المشتري والبائع .

الحبوب المرووسة بفعل الحشرات : السماح بنسبة ٣ ٪ :

وإذا تجاوز مقدار الثلاثة بالمائة ولغاية ١٠ ٪ يجرى الحسم بمعدل ٠.١٠ دج عن النقطة أو كسور النقطة .

وإذا تجاوز مقدار الـ ١٠ ٪ فيحدد الحسم بالتراضى بين المشتري والبائع .

ان مقتضيات هذه المادة غير قابلة التطبيق على حبوب الذرة المشككة والمسماة «بوب كورن» و «تسويت كورن» التى يجوز الاتفاق على سعرها بين المشتري والبائع .

العنوان ٢ : الرسوم ، الاشتراك ، المكافآت ، الاداء ، التخزين ، ونظام اعادة البيع

المادة ٥ : ان تسليمات الحبوب المنتجة في عام ١٩٦٤ يجرى تسديدها للمنتجين على أساس السعر المحدد بالمواد - ٣ و ٤ من هذا المرسوم .

- والتعديلات مع مراعاة جداول الاضافات والكسر

في الاسعار والمكافآت على الصيانة الفلاحية ، فيما يتعلق بالقمح والشعير .

على أنه ، خلال القسم الثاني من شهر أوت وقسمى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ لا تؤدي أية مكافأة على الصيانة الفلاحية عن كميات القمح والشعير المسلمة من قبل المنتجين .

بالنسبة لتسليمات القمح التي تجرى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، فإنه يجرى تحديد نسب مكافآت الصيانة الفلاحية على اعتبار أن نقطة تحقق الجائزات تبتدىء في ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

يجرى حساب مكافآت الصيانة الفلاحية التي تتعلق بتسليمات الشعير الجارية ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالنسبة المحددة على اعتبار أن نقطة تحقق المكافآت تبتدىء في ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ بعد تخفيض القيمة عن قسمى الشهر .

توقف مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بالقمح والشعير عن التسليمات التي تجرى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٤ : تطبق ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ الزيادات التي تجرى في كل شهرين بالنسبة للذرة .

لا تطبق مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بالذرة الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ويوقف أدائها عن التسليمات التي تجرى ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٥ : ان الزيادات التي تجرى مرة في كل شهرين على أسعار اعادة بيع القمح الطرى المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا المرسوم والآلة الى تحديد سعر أنواع الدقيق ، يجرى العمل بها طيلة مدة موسم ١٩٦٤-١٩٦٥ على اعتبار أن قيمة كل قنطار من القمح يساوى : ٢١٨٥ د ج .

مع مراعاة المقطع المتقدم وبغية تيسير تغطية نفقات الخزن العادية لأصحاب المطاحن وتمويل مخزونهم من القمح ، فإنه يسلم أو تؤدي من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الموضوع قيد التشغيل من قبل المطاحن أو تعاونيات الطحن ، وحسب الكيفيات التنظيمية ، المكافآت أو التعويضات المذكورة في الجدول التالي :

التعويضات	الاداءات	المدة
٢١٨٥	من ١ الى ١٥ أوت ١٩٦٤	
١٩٩٥	من ١٦ الى ٣١ أوت ١٩٦٤	
١٨٠٥	من ١ الى ١٥ سبتمبر ١٩٦٤	
١٦١٥	من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤	
١٤٢٥	من ١ الى ١٥ أكتوبر ١٩٦٤	
١٢٣٥	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر ١٩٦٤	
١٠٤٥	من ١ الى ١٥ نوفمبر ١٩٦٤	
٨٥٥	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤	
٦٦٥	من ١ الى ١٦ ديسمبر ١٩٦٤	
٤٧٥	من ١٥ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٤	

— رسما قدره : ١٠ د ج يخصص لتحسين انتاج البذار وتوسيع استعماله .

القسم المتعلق برسم التخزين المقرر على عاتق المنتجين ومقداره : ١٠٠ د ج .

المادة ٨ : تؤدي المنظمات المخترنة ومؤسسات البذار رأسا الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب حسب الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ .

١ - على جميع الحبوب المستلمة منها :

— الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا المرسوم .

— الضرائب المترتبة على المدخولات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

٢ - على جميع الكميات المعاد بيعها من الحبوب أو المحولة للتشغيل :

ان القسم الخاص برسم التخزين والمتسرب على عاتق المشغلين محددة نسبته بمبلغ ٤٠ د ج بموجب المرسوم رقم ٦٤-٣٠١ المؤرخ فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٩ : يؤدي الفلاحون الذين يقومون بالبذر فى نهاية الموسم الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، حسب الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب ، الرسوم المتوجبة على عاتق المنتجين المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا المرسوم وكذلك القسم الخاص برسم التخزين المتسرب على عاتق المشغلين .

المادة ١٠ : ان نسبة حدود اعادة البيع المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩-٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ محددة بـ ٣٠ د ج عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة .

المادة ١١ : ان نسبة الزيادات التي يجرى تقريرها فى كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن والمتعلقة بحفظ الحبوب هى محددة على القنطار بكل خمسة عشر يوما كما يلى :

١٩ د ج للقمح الطرى ،

١٨ د ج للشعير ،

٢٢ د ج للقمح الصلب والذرة ،

المادة ١٢ : تجرى الزيادة فى أسعار الحبوب عند الانتاج المحدد بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا المرسوم ، فى كل خمسة عشرة يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٣ التالية ، باضافة المكافآت على الصيانة الفلاحية التي تعادل نسبها للزيادات التي تجرى كل شهرين على الاسعار المحددة فى المادة ١١ اعلاه .

المادة ١٣ : تطبق ابتداء من ١٦ أوت سنة ١٩٦٤ الزيادات

التعويضات	الاداءات	المدة
٠ر١١		من ١ الى ١٥ فيفري سنة ١٩٦٥
٠ر٣٣		من ١٦ الى ٢٨ فيفري سنة ١٩٦٥
٠ر٥٥		من ١ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥
٠ر٧٧		من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٥
٠ر٩٩		من ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥
١ر٢١		من ١٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥
١ر٤٣		من ١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٥
١ر٦٥		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٥
١ر٨٧		من ١ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥
٢ر٠٩		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥
٢ر٣١		من ١ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥
٢ر٥٣		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥

٠ر٢٨٥	من ١ الى ١٥ يناير ١٩٦٥
٠ر٠٩٥	من ١٥ الى ٣١ يناير ١٩٦٥
٠ر٠٩٥	من ١ الى ١٥ فبراير ١٩٦٥
٠ر٢٨٥	من ١٦ الى ٢٨ فبراير ١٩٦٥
٠ر٤٧٥	من ١ الى ١٥ مارس ١٩٦٥
٠ر٦٦٥	من ١٦ الى ٣١ مارس ١٩٦٥
٠ر٨٥٥	من ١ الى ١٥ ابريل ١٩٦٥
١ر٠٤٥	من ١٦ الى ٣١ مايو ١٩٦٥
١ر٢٣٥	من ١ الى ١٥ يونيو ١٩٦٥
١ر٤٢٥	من ١٦ الى ٣٠ يونيو ١٩٦٥
١ر٦١٥	من ١ الى ١٥ يوليو ١٩٦٥
١ر٨٠٥	من ١٦ الى ٣١ يوليو ١٩٦٥
١ر٩٩٥	من ١ الى ١٥ أوت ١٩٦٥
٢ر١٨٥	من ١٦ الى ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

المادة ١٦ : ان الزيادات التى تطبق فى كل شهرين على أسعار إعادة بيع القمح الصلب المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا المرسوم والآثلة الى تحديد سعر أنواع السميد ، يجرى العمل بها طيلة مدة موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ على اعتبار أن قيمة قنطار القمح يساوى ٢٥٣ دج ومع مراعاة المقطع المتقدم وبغية تيسير تغطية نفقات الخزن العادية لصانعى السميد وتمويل مخزونهم من القمح ، فانه يسلم أو تؤدى من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الموضوع قيد التشغيل من قبل صانعى السميد أو تعاونيات صنع السميد وحسب الكيفيات التنظيمية المكافآت او التعويضات الواردة فى الجدول التالى :

التعويضات	الاداءات	المدة
٢ر٥٣		من ١ الى ١٥ أوت سنة ١٩٦٤
٢ر٣١		من ١٦ الى ٣١ أوت سنة ١٩٦٤
٢ر٠٩		من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤
١ر٨٧		من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤
١ر٦٥		من ١ الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤
١ر٤٣		من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤
١ر٢١		من ١ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤
٠ر٩٩		من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤
٠ر٧٧		من ١ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤
٠ر٥٥		من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤
٠ر٣٣		من ١ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٥
٠ر١١		من ١ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٥

المادة ١٧ : ان نسب المكافآت الاضافية والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل ، هى محددة بالنسبة لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ كما يلى :

١ - المكافآت الاضافية المؤداة الى المنظمات المختزنة عن الحبوب المصنفة حسب الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور عن القنطار وكل خمسة عشر يوما .

عن القمح :

- ٠ر٠٢ دج عن المدة الواقعة بين ١ أوت سنة ١٩٦٤ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

- ٠ر٠٣ دج عن المدة الواقعة بين ١ مارس سنة ١٩٦٥ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

- ٠ر٠٤ دج عن الكميات المدورة بعد تاريخ ١ أوت سنة ١٩٦٥ .

عن الشعير :

- ٠ر٠٢ دج عن المدة الواقعة بين ١ أوت سنة ١٩٦٤ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ .

- ٠ر٠٤ دج عن جميع الكميات المدورة بعد تاريخ ١ أوت سنة ١٩٦٥ .

عن الذرة :

- ٠ر٠٢ دج عن طيلة مدة التخزين .

ان نسبة التعويض الاجمالى لدخول وخروج القمح والشعير والذرة محددة بـ ٥٠ ٪ دج عن كل قنطار .

يجرى تخفيض التعويض الى ٠.٢٥ دج عندما تشتري الحبوب من قبل المخزن حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه .

٣ - ان نسبة المكافآت الممنوحة لشاغلي الشعير والذرة و السמיד طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه ، محددة كما يلي :

الى اصحاب المطاحن :

- ٠.٢٥ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة خمسة عشر يوما .

٥٥ ر . دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة قسمي الشهر .

الى صناع السמיד :

- ٠.٠٣ دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة خمسة عشر يوما .

- ٠ ر . دج عندما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة قسمي الشهر .

٣ - ان نسبة المكافآت الممنوحة لشاغلي الشعير والذرة طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ محددة بالقنطار كما يلي :

- ٠.٢٥ دج عندما يتجاوز المخزون معدل الصنع الوسطى في مدة خمسة عشر يوما .

- ٠.٥٥ دج عندما يتجاوز المخزون معدل الصنع الوسطى في مدة قسمي الشهر .

٤ - ان نسبة المكافأة الاضافية الممنوحة للمنظمات المختزنة للذرة طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه هي محددة بـ ٠.٢٥ دج عن كل قنطار ويوقف أداء المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع عن المخزون اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٨ : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب على ناتج رسوم التخزين المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨-١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ :

١ - الى مخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية) عن حبوب الانتاج المحلي ، المكافآت الاضافية للخن وكسدا التعويضات الاجمالية للدخول والخروج على النسب المحددة في

الفقرة الاولى من المادة ١٧ اعلاه .

٢ - الى مخازن التصفية والنقل والمنظمات المختزنة ، عن حبوب الاستيراد المكلفة بها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب :

- مكافأة اضافية عن الخزن على معدل ٠.٢ ر . دج للقنطار .
تعويضا اجماليا للدخول والخروج والمحددة نسبته بـ ٠.٣ ر . دج للقنطار .

المادة ١٩ : ان حدود الجزء المتعلق باعادة البيع المخصص للمكتب الجزائري المهني للحبوب على التسليمات المباشرة من الحبوب ، طبقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ هي ٠.٦٥ دج للقمح والشعير والذرة .

المادة ٢٠ : يجوز خلال موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ لمنتجي الحبوب اجراء مبادلات الحبوب من النوع العادي بحبوب للبذار وذلك مع المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار .

يجرى تطبيق الاعفاء من الالتزامات ومن الرسوم المحدثة بالمادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب من النوع العادي التي تسلم لقاء ١٠٠ كغ من حبوب البذار .

المادة ٢١ : ان الرسوم المقررة على أنواع القمح المشار اليها في المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم قابلة للتطبيق على القمح السليم والتجاري .

المادة ٢٢ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير ، وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الذرة .

المادة ٢٣ : سيحدد بموجب قرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والاقتصاد الوطني التوازن المالي الذي سيجرى تطبيقه على مخزون الحبوب والدقيق والسמיד المحتفظ به لتاريخ تغيير السعر .

المادة ٢٤ : يكلف وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة